

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4486.14 صادر في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014) بتحديد مبلغ بدل الأتعاب الذي تمنحه الدولة للبيطرة الخواص المسند إليهم انتداب صحي وإجراءات منحه.

(ج ر رقم 6326 بتاريخ 15 يناير 2015، ص 388)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، ولا سيما الفصول 6 و7 و8 منه،

قررا ما يلي:

المادة الأولى (تم تغييرها بالقرار المشترك رقم 376.18 الصادر في 30 يناير 2018 - ج ر رقم 6649، ص 1164) : طبقا لمقتضيات الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.541 يحدد، كما يلي، مبلغ بدل الأتعاب الذي تمنحه الدولة للبيطرة الخواص المسند إليهم الانتداب الصحي الذين يُعهد إليهم القيام بالعمليات المبينة بعده :

#### 1 - عمليات تلقيح الحيوانات ضد الأمراض:

المبلغ بالدرهم عن كل رأس (مع احتساب الرسوم)

4.00	- الأغنام والماعز
8.00	- الأبقار
8.00	- الخيول
10.00	- الإبل
10.00	- الكلاب والقطط

#### 2 - عمليات ترقيم الحيوانات:

(أ) بالنسبة لعملية ترقيم الحيوانات عندما يتم القيام بها وحدها:

المبلغ بالدرهم عن كل رأس (مع احتساب الرسوم)	
7.00	- الأغنام والماعز
25.00	- الأبقار
25.00	- الخيول
40.00	- الإبل
12.00	- الكلاب والقطط

ب) بالنسبة لعملية الترقيم عندما يتم القيام بها موازاة مع عمليات التلقيح المنصوص عليها في البند 1 أعلاه، تطبق المبالغ المبينة أدناه زيادة على المبالغ المتعلقة بالتلقيح :

المبلغ بالدرهم عن كل رأس (مع احتساب الرسوم)	
6.00	- الأغنام والماعز
22.00	- الأبقار
20.00	- الخيول
30.00	- الإبل
10.00	- الكلاب والقطط

3- العينات المأخوذة من الحيوانات قصد تحليلها في المختبر:

المبلغ بالدرهم عن كل عضو (مع احتساب الرسوم)	
7.00	- الدم
100.00	- المخ
20.00	- أعضاء أخرى

4- عمليات أخرى:

المبلغ بالدرهم عن كل رأس (مع احتساب الرسوم)	
20.00	- الحقن بمصل السل
150.00	- التشريح
المبلغ بالدرهم (مع احتساب الرسوم)	- زيارة ضيعة لإجراء بحث صحي:
100.00	* الأجر عن كل زيارة
4.00	* التعويضات الكيلومترية

**المادة 2** (تم تغييرها بالقرار المشترك رقم 376.18 الصادر في 30 يناير 2018 - ج ر رقم 6649، ص 1164) : تُحدد، بمقرر للمدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، بالنسبة لكل بيطري معني، العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه التي يُعهد بها إلى البيطرة الخواص المسند إليهم الانتداب الصحي. ويجب أن يشير كل مقرر إلى العملية أو العمليات التي يعهد بها إلى البيطري المعني وإلى كيفية تنفيذها وكذا إلى منطقة التدخل المسندة إليه.

**المادة 3:** يجب، طبقاً لمقتضيات الفصل 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.82.541، على البيطرة الخواص المسند إليهم الانتداب الصحي القيام بالعمليات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه التي يُعهد بها إليهم داخل منطقة أو مناطق التدخل المحددة لهم.

**المادة 4:** يجب أن يُودع صاحب الطلب ملف التعويض عن بدل الأتعاب الممنوح للبيطرة الخواص المسند إليهم الانتداب الصحي، مقابل وصل، لدى المصلحة البيطرية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التابعة لها المنطقة التي أُنجزت فيها العمليات.

ويشمل هذا الملف المذكور:

- بطاقة موجزة للعمليات المنجزة تعد وفق النموذج الذي تسلمه المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر لهذا الغرض مؤرخاً وموقعاً عليها من قبل صاحب الطلب؛
- تقرير نهاية العمليات المنصوص عليه في الفصل 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.82.541، يعد، في أربع نسخ، وفق النموذج الذي تسلمه المصلحة البيطرية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية السالفة الذكر لهذا الغرض مؤرخاً وموقعاً عليه من قبل صاحب الطلب؛
- نسخة من قرار إسناد الانتداب الصحي لصاحب الطلب؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب؛
- نسخة للمقرر المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه.

يُعد المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، بناءً على الوثائق السالفة الذكر، قرار التعويض عن بدل الأتعاب.

**المادة 5:** يتم استخلاص النفقات المتعلقة ببديل الأتعاب المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

**المادة 6:** ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1610.92 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1413 (26 أكتوبر 1992) بتحديد تعريفة بدل الأتعاب الذي تمنحه الدولة للبيطرة الممارسين في القطاع الخاص والمسند إليهم انتداب صحي، كما وقع تعديله.

**المادة 7:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1436 (12 ديسمبر 2014)

وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش  
وزير الاقتصاد والمالية، محمد بوسعيد